

فلم يقول مقوله ونفذ حكم امي وايمكم واصم ووجب عزله و
لزم النفيين او الثابت فتنه ان لم يقول او ضياع الحق القبول
والطلب واجبر وان بضرب والافله العرب وان عين رحم
لجاهل وقاصد دينا ونذب ليشهر علمه كورع غني حليم
نزله نسيب مستشير بلادين وحد زائده في الدها
وبطانه سنوا منع الركبين معة والمصاحين وتخفيف
الاعوان واتخاذ من يجبره بما يقال في سيرته وحكمه وشهر
ده وتاديب من اساعليه الا في مثل اتقي الله في امري
فالي فرق به ولو يستتلف الا لوسع عمله في جهة بدت
من علم ما استتلف فيه وانفرد بموقه لاهو بمون الا
مير ولو الخليفة ولا تقبل شهادته بعده انه قضي
يكذ او جاز لقد مستقل او خاص بناحية او نوع وا
لقول للطالب ثم من سبق رسوله والا اقرع كالادعا

وتعليم

وتعليم غير خصيم وجاهل وكافر وغير ميز في مال وجرح
لاحد وقيل ولعان وولا ونسب وطلاق وعتق ومضي
ان حكم صوابا وادب وفي صبي وعنده ومراة وناسق
ثالثها الا الصبي ورابعها وفاسق وضرب خصم لده
وعزله لمصلحة ولم ينبغ ان شهر عدلا بمجرد شكليه
وكبير عن غير سخط وخفيف تغزير بمسجد لاحد وجلس
به بغير عيب وقدوم حاج وخروجه ومطر ونحوه وا
تخاذ حاجب وبواب وبدل الخيوس ثم وصي ومال الطفل
ومقام ثم ضال ونادي بمنح معاملة يتيم وسفيه
ورفع امره اثم في الخصوم ورتب كابتاع عدل لاشترط كمنهك
واختارها والمرجتم مخبر الحلف واحضر العلماء او شأ
ورغم وشهود او لم يفت في خصومة ولم يشتر بحجاس
فضايله كسلف وقدامن وايضاع وحضور وليمة الا لاجاج